

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفتن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان معرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

**إعداد: معاون القضاة بالمحكمة العامة بالرياض
إبراهيم بن أحمد الجنوبي**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فمن المصطلحات الخاصة بالمتداعيين:

القرار: هو ما تصدره المحكمة، بمقتضى سلطتها القضائية، أثناء السير في الدعوى^(١)، وقد يتضمن ما تم ضبطه، من دعوى وإجابة وحكم، يصدر في نهاية القضية، كما لو كانت في القضايا الجزائية^(٢). والفرق بين القرار والصلك، فيما إذا كان القرار تضمن ما تم ضبطه، من دعوى وإجابة وحكم، هو أن القرار يكون مختصاً بالقضايا الجزائية^(٣)، فالقرار وثيقة تصدر من القاضي، فإذا كان في أثناء سير الدعوى فلا يختص القرار بقضايا.

وإن تضمن ما تم ضبطه بحضور الخصوم، فإنه يختص بالقضايا الجزائية، وهو بهذا وثيقة يستلمها من له حق في الدعوى، ويحتاج غالباً أن يصادق عليه من جهة قضائية عليا^(٤). إن الناظر في كلام الفقهاء وكتبهم يجد أن القرار بهذا المعنى لم يكن يُعرف عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة لا لفظاً ولا معناً، حيث إنني لم أقف على هذا المصطلح عندهم، فهو مستجد معناً ولفظاً.

السجل: هو دفتر متسلسل الصفحات، يسجل فيه الصكوك، وما يطرأ عليها حرفياً، ويحمل رقماً متسلسلاً^(٥)، وقد أصبح ذلك عبر الحاسب الآلي، يحمل رقماً تسلسلياً. ولقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية بالسجل، حيث أوجد إدارة في كل محكمة، تختص بذلك، تحمل اسم السجلات، مهمتها نسخ الصك حرفياً وما يطرأ عليه^(٦). فالسجل هو نسخة مطابقة عن الصك يحفظ، في المحكمة، عبر دفتر تسلسلي، أو في بدل عبر الحاسب الآلي، وهذا من الاحتياط في حفظ الوثائق والأحكام.

والمأمل لكلام الفقهاء يجد أن هذا المصطلح عُرف في الفقه الإسلامي بلفظ السجل، والمحضر^(٧). فقد جاء عنهم: والعرف الآن أن المحضر: ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خطه، والحجة ما عليه علامة القاضي

(١) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ٢٥/٥/١٤٢٥هـ

(٢) ينظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نص على أن الحكم يصدر بقرار وليس صكاً.

(٣) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث لم يشتمل على أن الحكم يصدر بصك، بل نص على قرار. ولعل نظام القضاء الجديد، سيحدد أن القرار خاص بالمحاكم الجزائية، والتجارية، والعمالية، وأن الصك خاص بالمحاكم العامة، بناءً على أن القرار يختص بالجزائية، والله أعلم.

(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٤) الفقرة (٢) من لوائحها التنفيذية.

(٥) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ٢٥/٥/١٤٢٥هـ

(٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المادة (١٧٦)

(٧) ينظر: الدرر المختار ٣٥٧/٥، أدب القاضي للخفاف مع شرح ابن مازة ٨٤/٣-٨٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٢٩/٤.

أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطى للخصم^(٨).

فالسجل هو نسخة من الصك، تحفظ في المحكمة، وقد تبين من عبارتهم أن المحضر هو: صورة من السجل يُعطى إياها صاحب الحق.

وأيضاً ورد عنهم: أن من عليه الدين، إذا وفاه لصاحبه المدعي، فإن الوثيقة التي بها المطالبة بالدين تُقطع، كيما يطالب المدعي بما فيها، مرة أخرى، والأولى أخذها، وكتابة وثيقة تنقضها، كيما يخرج المدعي عوضها من السجل^(٩).

فتبين مما ورد: أن السجل نسخة عن الوثيقة التي بيد من له الحق وهو هنا: المدعي.

الضبط: هو تدوين العقود والإقرارات الشرعية والنظامية في المجلد الخاص بذلك ويسمى مجلد الضبط^(١٠).

فهو دفتر يدون فيه وقائع المرافعة، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء الخصوم، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي، وكتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك فيه^(١١).

وقد أصبح إجراء الضبط مع نظام القضاء الجديد عن طريق الحاسب الآلي مقيداً برقم تسلسلي.

إن الضبط من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي بلفظ المحضر^(١٢)، ولفظ السجل^(١٣).

فقد جاء عن الفقهاء قولهم: المحضر: ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي، وما جرى بينهما من الإقرار، من المدعى عليه أو الإنكار فيه، والحكم بالبينة، أو النكول، على وجه يرفع الاشتباه^(١٤).

كما ورد عنهم قولهم: السجل: الذي يكتب فيه الوقائع التي حكم فيها^(١٥)، وجعلت سجلات القضاء لرفع النزاع في المستقبل^(١٦).

فتبين من ذلك أن الضبط مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

ومن المصطلحات المتعلقة بالدعوى من حيث الصحة والبطالان:

الدعوى الصحيحة: هي التي استوفت فيها جميع الشروط^(١٧)، وترتب عليها حكم، ووجوب إحضار الخصم، وإلزامه بالإجابة عن دعوى خصمه المدعي، والسير بإجراءات الدعوى، حسب الأصول القضائية في الإثبات، وإحضار البينة كسماع الشهود واليمين من المدعى عليه إذا أنكر، وثبوت المدعى به^(١٨).

(٨) ينظر: الدرر المختار ٥/٣٥٧، رد المحتار على الدر المختار ٢١/٣١٤، أدب القاضي للخصاص مع شرح ابن مازة ٣/٨٤-٨٥

(٩) ينظر: شرح خليل للخرشي ١٧/٩٥، منح الجليل ٦/٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢/٢٢٩

(١٠) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ٢٥/٥/١٤٢٥هـ

(١١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المادة (٦٨)

(١٢) ينظر: البحر الرائق ١٤/٣٢٦، المبسوط ١٤/٢٧٨، المدونة ٤/١٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٢٧، الحاوي الكبير ٧/١٣٣

(١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣/٢٢٧،

(١٤) البحر الرائق ١٧/٣٨٤

(١٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣/٢٧١

(١٦) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧/٣٣٦، ٩/٣١٤

(١٧) شروط الدعوى الصحيحة: ١- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً. ٢- أن يكون الحق المدعى به معلوماً، ويدخل في ولاية القضاء، وتجري عليه الأحكام. ٣- أن يكون المدعى به، محتمل الثبوت، فلا يكون مستحيل عقلاً أو عادة. ٤- أن تكون الدعوى، ملزمة للمدعى عليه، بشيء على فرض ثبوتها، فإذا لم تكن كذلك، لا تسمع الدعوى لعدم صحتها. ٥- أن تكون صيغة الدعوى بالشكل الصحيح المقبول. ينظر: مجلة الأحكام الشرعية المادة (٢١٣٩)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٩٤.

(١٨) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١٧٥-١٧٦، أصول استماع الدعوى ص ٤٣.

وقد اعتنى نظام المرافعات بالدعوى، وجعل لها إجراءً نظامياً، يبنى عليه صحة الدعوى^(١٩). إن المتأمل لهذا المصطلح يجد أنه ورد عن الفقهاء لفظاً ومعناً، فقد جاء عن الحنفية قولهم: والدعوى الصحيحة متوقفة على كون المدعى به معلوماً، مع بقية الشرائط، فلا دعوى إن لم تكن صحيحة، وكذا ورد عن المالكية والشافعية والحنابلة نحواً من ذلك^(٢٠). فتبين من ذلك أن الدعوى الصحيحة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً ولا يزال يُستعمل كما كان.

الدعوى الباطلة: هي الغير الصحيحة أصلاً، وهي غير قابلة للتصحيح، ولا يترتب عليها أحكام، فلو ثبتت الدعوى فلا يترتب على الخصم شيء^(٢١). مثاله لو ادعى أحد قاتلاً: إن جاري فلاناً غني، وهو لا يعطيني صدقة، مع كوني فقيراً، فدعواه غير صحيحة.

وذلك أن مال المدعى عليه الغني، ليس هو حق للمدعي، كي يطالبه بأن يعطيه منه. فالدعوى بذلك غير قابلة للتصحيح فالقاضي يردّها في الحال^(٢٢). وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية بهذا، حيث ألزم القاضي برد أي دعوى ليست صحيحة^(٢٣). إن الدعوى الباطلة بالمفهوم المذكور كانت تُعرف بلفظ الباطلة^(٢٤)، ويلفظ الدعوى الفاسدة الأصل^(٢٥). ومن ذلك ما ورد عن الحنفية قولهم: الدعوى الفاسدة الأصل: أي الدعوى الغير قابلة للتصحيح، ويقال لهذه الدعوى: الدعوى الباطلة أيضاً^(٢٦). وعن الشافعية: الدعوى الباطلة كالعدم، فلا تبنى الشهادة عليها، ولا يأمر القاضي بها، وكذا المالكية والحنابلة ورد عنهم نحو ذلك^(٢٧).

فالدعوى الباطلة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستخدم كما كان. **الدعوى الفاسدة:** هي دعوى صحيحة أصلاً، إلا أنها قد فقدت أحد شروطها، أو بعضها أو صافها الخارجية، كما لو كان المدعى به مجهولاً، أو غير محدد (وتسمى الناقصة)^(٢٨). وفي هذه الحالة لا يردّها القاضي، ولا يباشر سماعها، وإنما يطلب من المدعي تصحيحها^(٢٩)، فإذا صححها وأزال فسادها، قبلها القاضي، كما لو عين المدعي المدعى به وأزال جهالته، فإذا لم يصحح المدعي دعواه الفاسدة ردها القاضي، ولكن لا يستلزم هذا الرد سقوط حق المدعي في إقامة الدعوى مرة ثانية، إذ له أن يرفعها إلى القاضي بعد أن يصحح دعواه لتكون صحيحة مقبولة. وقد اعتنى نظام المرافعات بذلك، فجعل لكل دعوى فاسدة نظاماً وإجراءً لقبولها؛ ولكنها لم تسم باطلة، بل

(١٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (٣٩،٦٣)

(٢٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١/١٢، الشرح الكبير للدردير ١٥٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٠٢/٤، الإنصاف ١٨٥/١١.

(٢١) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١٥٤/٤، أصول استماع الدعوى الحقوقية ص ٤٤-٤٥.

(٢٢) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١٥٤/٤.

(٢٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية المادة (٤،٦).

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٦، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٣-٢/٤، روضة الطالبين ٢٦٦/١١، البهجة في شرح التحفة ٥١/١، التاج والإكليل ٨/٥، المجموع شرح المهذب ١٧٠/١٨، روضة الطالبين ٤٠٣/٨، مختصر الفتاوى المصرية ١٦٣/١.

(٢٥) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٣-٢/٤، روضة الطالبين ٢٦٦/١١، بين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣/٤٦٠.

(٢٦) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤، المبسوط للسخسي ٢٩٢/٣٠، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٢٤٥/٨.

(٢٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٦٦/١١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٨/٧، الإقناع ٢٤١/٤.

(٢٨) ينظر: رد المحتار ٣٧٥/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٨، درر الأحكام ٣/٤، الحاوي في فقه الشافعي ٢٩٦/١٧.

(٢٩) تصحيح الدعوى: هو إزالة ما فيها من نقص، أو فقدان شرط، أو وصف خارجي، يؤدي إزالة ذلك إلى صحتها.

لم يجعل لها اسماً خاصاً بها، وجعل لكل دعوى لم تستكمل (ناقصة) إجراءً لتصحيحها^(٣٠).
 إن الدعوى الفاسدة بهذا المضمون عُرِفت عند الحنفية، بلفظ الدعوى الفاسدة الوصف^(٣١).
 كما عُرِفت عند المالكية، والحنابلة ولكن دون لفظ يختص بها^(٣٢).
 وعند الشافعية عُرِفت بلفظ الدعوى الناقصة^(٣٣).
 حيث جاء عن الحنفية قولهم: الدعوى الفاسدة الوصف أي: الدعوى القابلة للتصحيح، كأن يكون في
 الدعوى قصور وخلل^(٣٤).
 وعن المالكية قولهم: فإن ادعى بمجهول أو بمعلوم غير محقق، أو لم يبين السبب، لم تسمع دعواه كأظن، أن
 لي عليه ديناراً، لعدم تحقق المدعي به، فإن بين سمعت دعواه^(٣٥).
 فتبين من ذلك أن المدعى به لو فقد أحد شرائطه، فإن الدعوى لا تسمع إلا إذا بينه المدعي، وهذا معنى
 الدعوى الفاسدة بمفهوم المصطلح.
 وعن الحنابلة: ولا تصح الدعوى بمؤجل لإثباته، كدين لم يحل، إذ من شرط صحة الدعوى أن تكون
 متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ولا تصح الدعوى إلا محررة؛ لأن الحكم
 مرتب عليها^(٣٦).
 فتبين من ذلك أن الدعوى هنا قد فقدت أحد شرائطها، وذلك لأن الدين مؤجل، كما أن تحرير الدعوى
 يعتبر من أوصافها، وهذا معنى الدعوى الفاسدة، في مفهوم المصطلح.
 وعن الشافعية قولهم: وأما الدعوى الناقصة، فعلى ضربين:
 فالضرب الأول: ناقصة الصفة: كقوله: لي عليه ألف درهم، لا يصفها، فيجب على الحاكم أن يسأله عنها.
 والضرب الثاني: ناقصة الشرط: كدعوى نكاح لا يذكر فيها الولي، أو الشهود، فلا يسأله الحاكم عن
 نقصان الشرط^(٣٧).
 فالتأمل لكلام الفقهاء يجد أن الدعوى الفاسدة لم تعد تستخدم من حيث اللفظ، ولكن يعمل بمقتضاها
 من حيث المعنى، حيث بين نظام المرافعات الشرعية، سبل تصحيح الدعوى للسبب فيها، ولم يسم الدعوى
 الناقصة، أو الفاسدة باسم^(٣٨).

ومن المصطلحات التي تندرج تحت الاختصاص القضائي وأعاون القضاة (المعاون القضائي):
 وهو من العون في اللغة؛ وهو الظهير على الأمر، يقال للواحد والاثنتين والجمع، والمذكر والمؤنث، وكل شيء
 أعانك فهو عون لك، كالصوم عون على العبادة، والجمع أعوان^(٣٩).
 فأعاون القضاة: كل من يحتاجه القاضي في وظيفته القضائية ممن يعينه على تسيير أعماله، من موظفين

(٣٠) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي (٥/٧٩/١١)

(٣١) ينظر: البحر الرائق ١/٢٠، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ٦٣٧/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤

(٣٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٨/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢/٢٥٨، الإنصاف ١١/٢٠٣، ٢٠٥، مطالب أولي النهى ٥٠٢/٦

(٣٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ٢٩٩/١٧، الحاوي الكبير ١٧/٦٠٧، الأشباه والنظائر ١/٧٥٨

(٣٤) درر الحكام ٣/٤، البحر الرائق ١/٢٠، رد المحتار ٢/٣٧٥، حاشية ابن عابدين ٨/٢٤٥

(٣٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٨/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢/٢٥٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧/٣٨٤

(٣٦) حاشية الروض المربع ٥٤٧/٧، الإنصاف ١١/٢٠٣، ٢٠٥، مطالب أولي النهى ٥٠٢/٦

(٣٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٥، الحاوي في فقه الشافعي ١٧/٢٩٩

(٣٨) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي (٥/٧٩/١١)

(٣٩) تاج العروس في جواهر القاموس ٣٥/٤٢٩، ينظر: لسان العرب ١٣/٢٩٨، والمعجم الوسيط ٢/٦٣٨

ومستخدمين في دائرة القضاء، ومن هؤلاء: الكاتب، والمترجم، وأهل الخبرة، ومبلغ الخصوم، والحارس القضائي، والباحث الشرعي^(٤٠).

والمعاون القضائي بمفهومه المستجد :

هو مختص مؤهل يُعين القاضي في التحقق من الاختصاص النوعي والمكاني وصحت البيانات والإثباتات ووثائق طر في القضية ويجهز القضية للنظر القضائي(٤١).

إنّ المعاون القضائي بهذا المفهوم هو من يقوم بأعمال جزئية تعين ناظر القضية، وقد حدد المشروع الصادر من المجلس الأعلى للقضاء بأنّ المعاون القضائي ليس هو المشرف الإداري على المكتب القضائي وإنما يمارس مسؤوليات وواجبات أخرى تختص بالقضايا ونظرها من أهمها:

التحقق من صحة المواعيد ومدى انطباقها على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية، كما أن عليه استلام دعوى المدعي وجواب المدعى عليه في يوم الموعد المحدد؛ مع التأكد من جميع المعلومات المبينة على الدعوى والإجابة كالكالات وحصر الإرث ونحوهما، كما أن عليه تدوين ذلك في نظام (word) ووضع نسخة منها على العاملة، ثم عرض الصلح إن أمكن وكان سائغاً شرعاً فإن اصطلاحاً بدون الصلح ويدخلهم على فضيلة القاضي، كما أن عليه عند عدم التوصل لصلح أو اتفاق بين الخصوم أن يحدد موعداً آخر للمثول أمام القاضي(٤٢).

وجعل المشروع لاختيار المعاون القضائي قيوداً حيث نبه على أن الاختيار يكون من أفضل موظفي المحكمة ممن أجادوا العمل الإداري والقضائي من أصحاب الخبرات، هذا لو كان الترشيح من قبل المحكمة، وأما إن كان تعين مباشر على هذه الوظيفة فلا يعين إلا من كان من خريجي المعهد العالي للقضاء من حملة الماجستير الذين لم يتم اختيارهم للقضاء، أو البكالوريوس من خريجي كليات الشريعة وأصول الدين المشهود لهم بالعلم والخلق.

إنّ المتأمل فيما مضى يجد أن الأعمال التي تعين القاضي في تسيير أعماله التي تشمل كل موظف في دائرة القضاء كالكاتب ونحوه داخلة تحت أعوان القضاة بمفهومه الشامل العام المعروف في الفقه الإسلامي(٤٣)، وأما بهذا المفهوم فهو مستجد من حيث المعنى دون اللفظ، حيث خصّ المعاون بجزء من أعمال القاضي ومهامه، وليست أعمالاً خارجة عن مهامه المخول بها الكاتب والمترجم ومبلغ الخصوم ونحوهم، مما يدل على أن المعاون بهذا المفهوم المستجد عضد القاضي والمخفف عن أعباءه المناطة به.

وإن العمل بمقتضى هذا المشروع له أثره الكبير بإذن الله تعالى في إنجاز العمل على أكمل وجه وبأقل وقت وجهد ممكن عند كل ناظر متمعن في القضاء وأحكامه، وإجراءاته التي استجدت.

(٤٠) ينظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٦١- ٢٦٥، المغني ٢/ ٥٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٠.

(٤١) لم أقف على تعريف للمعاون القضائي على أنه وظيفة مستقلة، وإنما الوارد هو مفهومه من حيث كل من يحتاجه القاضي ممن يعينه على تسيير أعماله، كالكاتب ونحوه كما هو مبين في أعوان القضاة، وليس من يقوم بجزء من مهامه القضائية، فعرفته حسب ما يفهم من مشروع فكرة المعاون القضائي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء سنة ١٤٣٣هـ، وباطلاع بعض أصحاب الفضيلة القضاة.

(٤٢) ينظر مشروع المعاون القضائي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء ٨/ ١٤٣٣هـ.

(٤٣) ينظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٦١- ٢٦٥، المغني ٢/ ٥٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٠.